

النظام المالي وتعديلاته رقم 3 لسنة ١٩٩٤

صادر بموجب المادة ١١٤ من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢

الفصل الاول

التعريفات

المادة ١

يسمى هذا النظام (النظام المالي لسنة ١٩٩٤) ويعمل به اعتباراً من ١ / ٤ / ٩٤ .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	: وزارة المالية.
الوزير	: وزير المالية.
الدائرة	: اي وزارة او دائرة او مؤسسة او سلطة او هيئة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة.
المؤسسة	: اي مؤسسة رسمية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال اداري ومالي ولا تدخل موازنتها ضمن لموازنة العامة للحكومة.
	الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به ولغايات هذا النظام تشمل عبارة الوزير المختص ما يلي:
	١. رئيس الوزراء فيما يتعلق برئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة به.
	٢. رئيس الديوان الملكي الهاشمي فيما يتعلق بالديوان الملكي.
الوزير المختص	: ٣. رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بمجلس الاعيان، ورئيس مجلس النواب فيما يتعلق بمجلس النواب، ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بالادارة والخدمات المشتركة .
	٤. رئيس اي دائرة يمارس صلاحيات الوزير بموجب قوانين وانظمة

خاصة فيما يتعلق بتلك الدائرة.

الامين العام	: الامين العام او المدير العام لاي دائرة.
الموازنة	: الموازنة العامة للحكومة.
الايرادات	: جميع الضرائب والرسوم والعوائد والارباح والفوائض والمساعدات واي اموال اخرى ترد لاي دائرة.
النفقات	: جميع المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات المتحققة بموجب التشريعات المعمول بها .
الاموال العامة	: الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لاي دائرة او مؤسسة بما فيها الايرادات.
السلفة	: المبلغ الذي يصرف مقدماً لانجاز اعمال محددة او القيام بمهام محددة او لمواجهة التزامات على الدائرة او الناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات.
السنة المالية	: المدة التي تبدأ من اول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة نفسها.
الحسابات الختامية :	: بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي وبيان التغيرات في صافي الأصول وبيان التدفق النقدي والملاحظات والإيضاحات المتعلقة بهذه البيانات.
حساب الخزينة العام	: حساب الحكومة لدى البنك المركزي الاردني الذي تودع فيه الايرادات وتصرف منه النفقات.
حساب الايرادات العام	: حساب الحكومة لدى البنك المركزي الاردني الذي تودع فيه الايرادات بصورة مؤقتة تمهيدا لتحويلها الى حساب الخزينة العام.
حساب الخزينة الفرعي	: الحساب المفتوح لدى البنك المركزي الاردني باسم الدائرة التي تحول اليها المخصصات الشهرية المعتمدة للصرف منها.
الموظف المالي	: كل موظف مناط به تسلم الاموال العامة او حفظها او انفاقها او مراقبتها او القيام بتنظيم المستندات المالية او اجراء القيود المحاسبية او ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك وكل موظف تناط به مهام ادارة المال العام وحسابات التكاليف والتحليل والتخطيط المالي.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٨١ لسنة ٢٠١٥ وتم إلغاء تعريف (الوزير المختص) الوارد في الفقرة ٣ منها بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ وكان قد تم إلغاء تعريف (الوزير المختص) بموجب النظام المالي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٦ .

حيث كانت التعاريف السابقة كما يلي :

الحساب الختامي : بيان لحسابات الموازنة ونتيجة تنفيذها عن السنة المالية المعنية وفق الاسس والمعايير المعتمدة في هذا النظام والقوانين والانظمة المرعية.
المركز النقدي : بيان بالوضع النقدي للحكومة في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات من هذا البيان ما تمتلكه الدائرة وما لها من حقوق تجاه الغير كما يتضمن جانب المطلوبات ما على الدائرة من حقوق والتزامات وفق الاسس والمعايير المعتمدة في هذا النظام والقوانين والانظمة المرعية.

المادة ٣

أ . يطبق هذا النظام على اي دائرة او مؤسسة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة وعلى اي دائرة او مؤسسة ذات استقلال اداري ومالي وليس لها نظام مالي خاص بها.
ب. تطبق احكام هذا النظام على وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية باعتبارها مؤسسة ذات استقلال مالي واداري.

الفصل الثاني

الاسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة ٤

تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا النظام تعتمد الدائرة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية:
أ . استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها.
ب. ١. استخدام الاساس النقدي في اثبات العمليات المالية لاعداد الحسابات الختامية لها.

٢. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، للوزير ان يقرر استخدام أساس الاستحقاق وتطبيق معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام في العمليات المالية للدائرة.
- ج. تطبيق اسلوب المركزية في توريد ايرادات الدائرة لحساب الخزينة العام.
- د. تطبيق اسلوب اللامركزية في صرف نفقات الدائرة.
- هـ. اعتماد تصنيف محاسبي موحد لبيانات الحسابات الختامية للدائرة يتفق وتصنيف الموازنة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٨١ لسنة ٢٠١٥ وتم اعتبار ما ورد في الفقرة (ب) بند (١) واطافة البند (٢) بالنص الحالي اليها بموجب النظام المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ .

الفصل الثالث

الإيرادات

المادة ٥

- أ . يجب على الدائرة توريد الإيرادات التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العام ولا يجوز لها استخدام تلك الإيرادات لاي غرض من الاغراض الا اذا نص التشريع على غير ذلك.
- ب. يتوجب على اي دائرة او مؤسسة او شركة او اي جهة اخرى مكلفة بتحصيل الإيرادات توريدها لحساب الخزينة العام ويحظر عليها الاحتفاظ بها وفقاً للتعليمات التي يضعها الوزير.

المادة ٦

- أ . ترد الإيرادات المقبوضة في اي من الحالات التالية:
١. اذا كان التشريع يجيز ردها.
 ٢. اذا كانت تخص إيرادات السنة الحالية او سنوات سابقة واستوفيت بطريقة الخطأ.
 - ب. ترد الإيرادات التي استوفيت خطأ في سنة مالية جارية من نفس الحساب الذي قيدت له اما الإيرادات التي استوفيت خطأ في سنوات سابقة فتند من مادة (رديات إيرادات لسنوات سابقة) في قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجارية.
 - ج. ترد الإيرادات التي استوفيت دون وجه حق وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة بقرار من الوزير.

د. لا ترد الايرادات في جميع الاحوال بعد اتلاف ايصالات المقبوضات المعززة لها الا اذا قرر الوزير غير ذلك.

المادة ٧

أ. يتم قبض الايرادات بموجب ما يلي :

١. ايصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الايصال رئيسياً او فرعياً او بموجب قسائم مالية مقررة او ما هو مثبت على الرخص ويعطى الدافع نسخة منها ، او
 ٢. طرق القبض الالكتروني .
- ب. يحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها الدوائر والمؤسسات التي يمكنها قبض الايرادات والامانات وفقاً لما هو مبين في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة واجراءات والية القبض بموجبها .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ وكان قد تم الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٠ حيث كان نصها السابق كما يلي :

يتم قبض الايرادات بموجب ايصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الايصال رئيسياً او فرعياً او بموجب نموذج رخص او قسائم مالية مقررة ويعطى الدافع نسخة منها.

المادة ٨

تسجل الايرادات لاي سنة مالية في حساب الفصل والمادة المتعلقين بها في قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجارية.

المادة ٩

لوزير او لمن يفوضه خطياً تدقيق القيود والسجلات المتعلقة بتحصيل الايرادات في الدوائر والمؤسسات والشركات والجهات الاخرى المكلفة بتحصيل تلك الايرادات.

المادة ١٠

يحدد الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص الحد الاعلى للارصدة النقدية من الايرادات المحصلة والاوراق ذات القيمة المالية التي يجوز للموظف المالي الاحتفاظ بها.

المادة ١١

يحدد الوزير الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به.

المادة ١٢

أ . اذا قدمت اي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية او عينية لاي دائرة فعلى الوزير المختص اعلام الوزير بها في الحال.
ب. اذا كانت المساعدات او الهبات او التبرعات المقدمة بموجب الفقرة (ا) من هذه المادة مساعدة عينية فتقدر قيمتها من قبل لجنة يعينها الوزير المختص ويشارك فيها ممثل عن الوزارة وتفيد امانة لدى الوزارة باسم تلك الدائرة وتخضع في طريقة اجراءات قبضها وصرفها الى احكام هذا النظام على ان تتفق للجهة المحددة لها او الغاية المخصصة لها.

المادة ١٣

أ . يتم قيد المساعدات والهبات والتبرعات النقدية في حساب الايرادات العام ما لم يرد اي نص في تشريع او اتفاق آخر يخالف ذلك.
ب. تحول الى الوزارة المساعدات والهبات والتبرعات النقدية التي تقدم لاي دائرة من الغير بمقتضى اتفاقيات مع حكومات او مؤسسات او هيئات خارجية وتفيد امانة لدى الوزارة باسم تلك الدائرة وتخضع في طريقة واجراءات قبضها وقيدها ومراقبتها وصرفها على الغاية المخصصة من اجلها طبقاً لاحكام هذا النظام.

الفصل الرابع

النفقات

المادة ١٤

- أ . يتم انفاق المخصصات المرصودة في الموازنة بناء على اوامر مالية عامة او خاصة وبموجب حوالات مالية على النحو التالي:
- ١ . يصدر رئيس الوزراء الاوامر المالية الخاصة باذن الانفاق من مخصصات جلالة الملك والاسرة المالكة.
- ٢ . يصدر الوزير الاوامر المالية العامة باذن الانفاق من مخصصات النفقات الجارية كما يصدر الاوامر المالية الخاصة باذن الانفاق من مخصصات النفقات الراسمالية.
- ب. يصدر مدير عام دائرة الموازنة العامة الحوالات المالية الشهرية للنفقات الواردة في موازنة الدائرة استناداً الى الاوامر المالية الصادرة بمقتضى الفقرة (ا) من هذه المادة.

المادة ١٥

- أ . يتولى الامين العام صلاحية الانفاق من مخصصات الدائرة وله تفويض هذه الصلاحية خطياً لاي موظف في دائرته على ان يتم التفويض بموافقة الوزير المختص ويبلغ الوزير بذلك.
- ب. يتولى المحافظ صلاحية الانفاق من المخصصات المرصودة لدائرته وله تفويض هذه الصلاحيات خطياً لاي موظف رئيسي في محافظته على ان يتم التفويض بموافقة الوزير.

المادة ١٦

لا يجوز عقد اي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها كما لا يجوز الالتزام باي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الموازنة.

المادة ١٧

تتولى الوزارة مسؤولية تامين المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الدائرة وتحويلها الى حسابها الفرعي في البنك المركزي.

المادة ١٨

لا تقيد النفقة او تصرف الا اذا توافرت الشروط التالية:

- أ . المستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفها.
- ب. صحة حساب النفقة.
- ج. عدم مخالفة النفقة للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها.
- د. اجازة النفقة من وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة.

المادة ١٩

لا يجوز صرف اي نفقة الا بعد اداء الخدمة او انجاز المهمة او توريد السلعة وتقديم الوثائق التي

تعزز صرف النفقة ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

- أ . النفقة المنصوص عليها في اي تشريع معمول به.
- ب. الدفعة المقرر صرفها مقدماً وفقاً لاي عقد او اتفاقية.
- ج. السلف المقرر صرفها لاغراض طارئة او لاي مهام او مشاريع رسمية.
- د. رسوم التدريب وبدلات الاشتراك بالدوريات والمجلات او الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والاقليمية والدولية والتأمينات المستردة.
- هـ. اي حالة اخرى يوافق عليها الوزير.

المادة ٢٠

تلغى حكماً المخصصات المعتمدة لاي دائرة في الموازنة التي لم تصرف خلال السنة المالية المعنية

الا اذا قرر الوزير غير ذلك.

المادة ٢١

تصرف النفقة بموجب شيك او حوالة مصرفية او اعتمادات مستندية.

المادة ٢٢

النفقات التي دفعت خلال السنة واستردت في السنة نفسها تقيد لحساب الحوالة المالية التي تعود إليها تلك النفقات واما النفقات التي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنة الجارية فتقيد في حساب الايرادات العام.

الفصل الخامس

السلف

المادة ٢٣

تصرف السلفة عند توافر المخصصات اللازمة لها في الموازنة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها.

المادة ٢٤

يصدر الوزير المختص او الامين العام امر اعطاء سلفة على ان تحدد قيمتها في ضوء المهمة او العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوب مواجهته.

المادة ٢٥

تحدد صلاحية مقدار السلفة على النحو التالي:

- أ . بموافقة الامين العام اذا كان مقدارها لا يتجاوز الف دينار .
- ب. بموافقة الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على الف دينار ولا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار .
- ج. بموافقة الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على ثلاثة آلاف دينار .
- د. بموافقة الوزير المختص وفق التشريعات المعمول بها اذا كانت تتعلق بالمشاريع مهما بلغت قيمتها .

المادة ٢٦

- أ . تصرف السلفة في اي من الواجه التالية ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها:
- ١ . السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطية نفقات نثرية متكررة.
 - ٢ . السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين او شراء لوازم محددة او القيام بمهمة محددة او توفير سلعة او خدمة او مواجهة نفقات عاجلة.
 - ٣ . السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع.
- ب. تصرف السلفة المتعلقة بالوفاء بالتزام مكفول من الحكومة بقرار من الوزير.

المادة ٢٧

يكون الموظف او الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولاً شخصياً عن قيمتها واذا لم تسدد فتعتبر ديناً شخصياً عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من رواتبه بقرار من الوزير.

المادة ٢٨

- أ . تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الاخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة.
- ب. تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها.
- ج. تسدد السلفة الخاصة المتعلقة بالمشاريع وفقاً لنصوص العقد المنظم لها.
- د. تسدد السلفة المتعلقة بالتزام مكفول وفقاً لقرار الوزير والوزير المختص.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٧١ لسنة ٢٠١٩.

الفصل السادس

الامانات

المادة ٢٩

الامانات هي المبالغ المقبوضة او المقتطعة كوديعة لحساب مستحقيها او لصرفها على نشاط معين وتفيد الاموال المقبوضة والمبينة في المادة (٣٠) من هذا النظام من قبل الدائرة لحساب الغير في حساب الامانات.

المادة ٣٠

تقسم الامانات الى الانواع التالية:

أ . الامانات المخصصة:

هي التي تخصص للانفاق على نشاط معين او غاية محددة على ان يتم تحويل الرصيد غير المستغل منها بعد انجاز النشاط او تحقيق الغاية الى حساب الايرادات العام.

ب. امانات اقتطاعات الرواتب:

هي التي يتم اقتطاعها وفقاً للقوانين والانظمة التي ترتب اقتطاعات من مستندات الصرف على ان يتم تحويلها الى الجهات المختصة صاحبة العلاقة خلال النصف الاول من الشهر التالي لقبضها او تحصيلها.

ج. امانات الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والافراد:

هي التي يتم اقتطاعها او تحصيلها او حفظها للجهات صاحبة الحق فيها الناتجة عن انظمة او اتفاقيات او التزامات.

د. امانات اخرى:

وتشمل المبالغ المقبوضة غير معروفة المصدر او المبالغ المقبوضة بالزيادة من جهات مختلفة او مبالغ التحاويل المالية غير المقدمة للمصرف خلال المدة المحددة لها ويتم صرف هذه الامانات الى مستحقيها واذا لم تتم المطالبة بها بعد مرور (٥) سنوات على تسجيلها فتحول الى حساب الايرادات العام.

المادة ٣١

على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا النظام يجوز للوزير رد الامانة المقبوضة لحساب الايرادات العام الى مستحقيها اذا كانت هناك اسباب مسوغة لذلك.

المادة ٣٢

التأمينات هي المبالغ التي يدفعها الاشخاص الى الدائرة في حالات معينة لضمان حقوق الخزينة
بذمة الغير وتخضع في قبضها وصرفها للاحكام القانونية الخاصة بها.

الفصل السابع

ادارة الموجودات النقدية

المادة ٣٣

- أ . الوزارة هي الجهة المسؤولة عن ادارة الموجودات النقدية في حساب الخزينة العام وحساب
الايرادات العام وحسابات الخزينة الفرعية.
ب. يتم فتح حساب الخزينة العام وحساب الايرادات العام وحسابات الخزينة الفرعية بموافقة الوزير
كما يجوز له في حالات استثنائية تستدعيها طبيعة العمل ان يفتح لدى اي من البنوك التجارية
حسابات خاصة باسم الخزينة.

المادة ٣٤

- أ . لغايات برمجة الانفاق لتأمين السيولة اللازمة لكل دائرة تتولى الدائرة مسؤولية توزيع مخصصاتها
السوية المعتمدة في الموازنة وذلك وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.
ب. لا يجوز تحويل مخصصات الدائرة الى حسابها الفرعي الا بعد اعتماد برنامج انفاقها المبين في
الفقرة (ا) من هذه المادة من قبل الوزارة.

المادة ٣٥

على كل دائرة او محافظة ان تزود الوزارة ودائرة الموازنة العامة ببيان يتضمن الانفاق الشهري الفعلي
من مخصصاتها المعتمدة وبيان الفروق ان وجدت في موعد اقصاه نهاية الاسبوع الاول من الشهر
التالي وعلى الوزارة التحقق من صحة البيانات بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة ٣٦

تقوم الدائرة بالصرف من مخصصاتها ضمن السقف المالي المحدد لها من الوزارة ولا يجوز لها
تجاوز هذا السقف الا بموافقة الوزير الخطية.

الفصل الثامن

ادارة الدين الحكومي

المادة ٣٧

أ . تتولى الوزارة ادارة الدين الحكومي ومتابعته وتنظيم سجلاته وقيوده المحاسبية وإعداد بياناته المالية ولغايات هذا النظام يقصد بالدين الحكومي اي قروض تعاقدت عليها الدائرة او كفلتها الحكومة من اي شخص طبيعي او معنوي او الهيئات الخاصة المحلية او الخارجية او من الحكومات وبيوت المال او المؤسسات الدولية نظير تعهدا برد المبالغ المسحوبة والكلفة الاضافية المترتبة عليها وفق الاتفاقيات المتعلقة بها.

ب. تتولى الوزارة ووزارة التخطيط حسب اختصاص كل منها التنسيب للجهة المعنية بالحصول على القروض للدوائر حسب القوانين والانظمة المعمول بها ولا يجوز لاي جهة اخرى القيام بذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٨١ لسنة ٢٠١٥ .

المادة ٣٨

لا يجوز للدائرة استخدام اي قرض حصلت عليه باي صورة من الصور وفقا لاحكام هذا النظام لغير الغايات التي تم الاقتراض من اجلها الا بموافقة مسبقة من الوزير ووزير التخطيط والتعاون الدولي بناء على تنسيب الوزير المختص.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٧١ لسنة ٢٠١٩ .

المادة ٣٩

على الدائرة ان تطلب من الوزارة رصد المخصصات الكافية في مشاريع موازنتها لمواجهة اعباء

الدين الحكومي الخاص بها والذي يمثل الاقساط والفوائد المتحققة على المبالغ المسحوبة والمحجوزة من الدين الحكومي والفروق الناشئة عن تغيير اسعار الصرف او اعادة تقييم الدين الحكومي او اعادة جدولته وذلك في مواعيد استحقاقها.

المادة ٤٠

على الدائرة تزويد الوزارة ووزارة التخطيط باتفاقيات وبيانات قروضها حال توقيعها وبنسخة من نموذج طلب السحب لكل عملية سحب من القروض.

المادة ٤١

اذا طلبت اي جهة كفالة الحكومة لاي قرض او اسناد قرض فعلى الوزارة وقبل الموافقة على الكفالة دراسة المركز المالي للجهة المقترضة للتأكد من قدرتها على الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاقتراض.

المادة ٤٢

يجوز الوفاء بالدين الحكومي قبل موعد استحقاقه النهائي في الحالات التالية:
أ . اذا نصت الاتفاقية الخاصة بالدين على الوفاء به في مواعيد اختيارية.
ب. اذا كان الوفاء به يحقق وفراً للدائرة بما في ذلك اصل الدين او فوائده.
ج. اذا كان الوفاء به لغايات الحصول على قرض آخر ذي كلفة اقل.

المادة ٤٣

للوزير ووزير التخطيط والتعاون الدولي بناء على تنسيب الوزير المختص الموافقة على ان تحصل الوزارة على قروض داخلية وخارجية لغاية اعادة اقراضها بموجب اتفاقيات اقراض للدائرة او المؤسسة او الشركة ذات الامتياز او اي شركة مساهمة عامة لا تقل مساهمة الحكومة في راسمالها المدفوع عن ٥١% وذلك بموجب اتفاقيات يحدد مجلس الوزراء شروطها.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٧١ لسنة ٢٠١٩.

المادة ٤٤

على اي دائرة او شركة ذات امتياز او شركة مساهمة عامة تساهم الحكومة في راسمالها المدفوع بنسبة لا تقل عن ٥١% اذا حصلت على اي قرض او كفالة الحكومة لقروضها ان تقدم بيانات دورية الى الوزارة عن مركزها المالي وحساباتها الختامية.

الفصل التاسع

المستندات والوثائق والسجلات

المادة ٤٥

أ . تتولى الوزارة تصميم المستندات والسجلات المالية للدوائر وطباعتها وتزويد الدوائر بها على انه يجوز للدائرة مسك سجلات فرعية اضافية تتلائم مع نشاطها لغايات احصائية وتحليلية.
ب. تقوم الدائرة بمسك سجلات وبطاقات الموجودات الثابتة والمشاريع تتضمن البيانات التي يحددها الوزير.

المادة ٤٦

لغايات هذا النظام ، تعتبر وسائل التخزين المستخدمة في الحاسوب والتي يوافق عليها الوزير بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفقا للشروط التي يحددها لهذه الغاية .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب النظام المعدل رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ حيث كان نصها السابق كما يلي :

تعتبر وسائل التخزين في الحاسوب ونواتجه بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفق الشروط التي يحددها الوزير وذلك للغايات المقصودة من هذا النظام.

المادة ٤٧

أ. على الدائرة ان تحتفظ بالسجلات التي تبين حسابات المراقبة الاجمالية التالية وان تزود الوزارة بتقارير دورية عنها:

١. الموجودات الثابتة.
٢. المشاريع.
٣. النقدية.
٤. السلف.
٥. الامانات.
٦. الدين الحكومي.
٧. المساعدات.

ب. يحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها الدوائر والمؤسسات التي يتوجب عليها تنظيم سجلات محاسبية بالموجودات الثابتة وفقا لاساس الاستحقاق ومعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٨١ لسنة ٢٠١٥ .

الفصل العاشر

الرقابة المالية

المادة ٤٨

أ. الوزير هو المسؤول عن حسابات الدائرة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والتحقق من ان كل دائرة تقوم بمراعاة احكام هذا النظام في اعمالها المحاسبية والمالية ويعتبر الوزير المختص مسؤولاً عن تنفيذ احكام هذا النظام فيما يتعلق بدائرته.

ب. الموظف المالي مسؤول عن القيام بالاعمال المالية المتعلقة بدائرته وفقاً لاحكام هذا النظام بما في ذلك الالتزامات والنفقات وجباية الاموال العامة وحفظها وقيدها بصورة اصولية سليمة.

المادة ٤٩

تتولى الوزارة ما يلي:

- أ . مراقبة صرف النفقات والتأكد من انه قد تم صرفها وفقاً للتشريعات المعمول بها ومراقبة تحصيل الإيرادات بقيمتها الصحيحة ومواعيدها المحددة في التشريعات ذات العلاقة والتأكد من انه قد تم دفعها لحساب الخزينة العام وتبليغ الدائرة عن اي فروقات او تجاوزات والطلب اليها تصويب اي مخالفة لتلك التشريعات ومتابعة ذلك.
- ب. اجراء عمليات الفحص والجرد الفجائي للصناديق والمستودعات والطابع والاذون البريدية والاوراق المالية الاخرى.
- ج. تحليل النتائج المالية السنوية للدوائر وتقييمها.

المادة ٥٠

تكون الدائرة مسؤولة عن المحافظة على موجوداتها المختلفة وتأمين الوسائل الكافية لذلك لحمايتها من الضياع وسوء الاستعمال والاختلاس.

المادة ٥١

- أ . تشكل وحدة رقابة مالية في كل دائرة بقرار من الوزير من موظف او اكثر من موظفي الوزارة تناط بها مسؤولية مراقبة تطبيق احكام هذا النظام والقوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة وللوزير اناطة هذه المهمة بوحدة الرقابة الداخلية المشكلة في الدائرة نفسها اذا ما تبين بان هذه الوحدة تستطيع القيام بذلك بكفاءة.
- ب. يصدر الوزير التعليمات التنظيمية والتطبيقية لوحدة الرقابة الداخلية في الوزارة والدائرة والمؤسسة حسب مقتضى الحال وما تقتضيه طبيعة عمل هذه الوحدات .
- ج. على الرغم مما ورد في هذا النظام او في أي نظام اخر للوزير تعيين مراقب مالي في أي مؤسسة رسمية عامة مستقلة اداريا وماليا اذا رأى موجبا لذلك .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب

النظام المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ وكان قد تم اضافة الفقرة (ج) بالنص الحالي اليها بموجب النظام المعدل رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٠ .

حيث كان نص الفقرة (ب) السابق كما يلي :
ب. على الدائرة وضع التعليمات التنظيمية والتطبيقية لوحدات الرقابة الداخلية لديها وتطوير اعمالها.

الفصل الحادي عشر

الاحكام العامة

المادة ٥٢

للوزير والوزير المختص والامين العام في الدائرة تفويض اي من صلاحياتهم المنصوص عليها في هذا النظام خطياً لاي موظف رئيسي في دائرته او للمحافظ او للمتصرف حسب مقتضى الحال.

المادة ٥٣

لا يجوز اجراء اي تغيير او تعديل او تحوير او اضافة باي صورة من الصور في اي حسابات او مستندات او سجلات مالية الا انه في حالة الخطا يجوز اجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات محاسبية واذا كان التصحيح لا يحتاج لذلك فيتم شطب البيانات الخطا باللون الاحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الازرق مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح.

المادة ٥٤

مع مراعاة احكام اي قانون آخر اذا وقع اختلاس او ضياع في الاموال العامة او حصل تلاعب او تزوير في المستندات او السجلات او القسائم المالية او في اي وثيقة اخرى تتخذ الاجراءات التالية:
أ . على الوزير المختص اعلام الوزير فوراً بذلك وان يتخذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد الوزير بنتائج تلك الاجراءات.
ب. للوزير اذا استدعى الامر ان يشكل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها الوزارة وديوان المحاسبة والدائرة ذات العلاقة لاعادة او اكمال التحقيق وعلى هذه اللجنة رفع نتيجة تحقيقاتها الى الوزير.

المادة ٥٥

تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب مالياً ومحاسبياً على ذمة الموظف المعني على ان تسوى في ضوء القرار القطعي الصادر عن الجهة المختصة.

المادة ٥٦

- أ . اذا تعذر تحديد المسؤولية من قبل الوزير المختص في اي نقص او خسارة تقع في الاموال العامة فيشطب ذلك النقص او الخسارة على النحو التالي:
١. بقرار من الوزير المختص اذا كانت القيمة لا تتجاوز (٢٠٠٠) الف دينار.
 ٢. بقرار من الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص اذا زادت القيمة على (٢٠٠٠) الف دينار ولم تتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار.
 ٣. بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اذا زادت القيمة على ذلك.
- ب. لغايات تطبيق الفقرة (ا) من هذه المادة يقصد بالاموال العامة النقود وما هو في حكمها كالطوابع ولكنها لا تشمل اللوازم.

المادة ٥٧

يتم اعداد الحساب الختامي للسنة المالية خلال السنة التي تليها مباشرة.

المادة ٥٨

- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتطبيق احكام هذا النظام بما في ذلك:
- أ . تحديد المستندات والوثائق والسجلات والاجراءات المتعلقة بتحصيل الايرادات وعقد النفقة وتصفياتها وصرفها والسلف والامانات وادارة النقدية وادارة الدين الحكومي وتحديد المدة الزمنية اللازمة للاحتفاظ بها واجراءات اتلافها واللجان الواجب تشكيلها لهذه الغاية.
 - ب. تنظيم الحسابات وتسجيلها والاجراءات المتعلقة بها والرقابة عليها والتقارير الدورية عنها.

المادة ٥٩

يلغى (النظام المالي) رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان يستبدل غيرها بها وفقاً لاحكام هذا النظام.